عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى
محمد بن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها
المهر وتضرب الحد وفي خبر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم
يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام
دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر
بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد وتقام على المراة الحد قلت
جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد و
روى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنا بالمكي فقال لي سفيان الثوري ارى
من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا
ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان
تسال عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتي برجل قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وخلى سبيله وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى يحيى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه

عن عدة ما كان يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان
وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليه السلام اذا اقر الزاني المحصن
اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة كان اول
من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد
وانما حده عليه السلام لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة وتضرب كل عضو ويترك الوجه و
المذاكير وفي رواية وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما
يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا
يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا
وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير
المؤمنين فلوث في مخروءة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني
قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد
فجرت فاعرض ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض ثم استقبلته فقالت
فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر

Copyright © King Saud University